

النسخ وأثره في الشريعة الإسلامية

دكتور

محمد علي جمال الدين

قسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة المنصورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ


(1) من الآية رقم (106) من سورة البقرة.

مقدمة

الحمد لله الواحدِ الأحدِ الفردِ الصمدِ الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً
أحد صاحبِ المننِ السابغة والآلاءِ الوازعة والرحمةِ الواسعة والقدرةِ الجامعة
لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على
المبعوث رحمة للعالمين، الذي بلغ رسالة ربه بالحكمة والموعظة الحسنة،
فصل اللهم عليه وسلم في الأولين والآخرين أفضل صلاة وتسليم.

وبعد،،

لما كان النسخ من المباحث المهمة التي اختلف فيها الناس بصفة
عامة وعلماء الأصول بصفة خاصة قديماً وحديثاً فهناك من أنكر وقوعه في
القرآن الكريم أو السنة المطهرة، وهناك من أنكر وقوعه في شريعة واحدة
بينما جوازه بين الشرائع، حتى أن من لم ينكره منهم من أسرف فيه ومنهم
مقتصد. كما أن غير المسلمين اختلفوا فيما بينهم عليه أيضاً وأن المنكرين
له عقلاً وسمعاً إنما فعلوا ذلك لهوى في نفوسهم أو لسوء فهم منهم أو
لمعنى يريدونه ولكن لا يُطلعون عليه غيرهم، لأنهم في الواقع يقرون به
ولكن يجحدون مكابرة وعناداً، وهؤلاء هم الذين يقول الله فيهم:



أو يقرون به في شريعتنا ولكنهم ينكرون أن تكون شريعتنا الغراء ناسخة لشريعتهم.

لهذا كان البحث في النسخ من الموضوعات المهمة التي تتطلب من الباحث أن يتحسس مواطن الخطأ وأن يسير على روية من أمره حتى يكشف مواطن الخلاف ويعرف موضع قدمه حتى لا يزول ويحيد عن الطريق المستقيم، ذلك لأن موضوع النسخ في بعض الأحيان يتصل بالعقيدة وهو إذا كان يتصل في نسخ شريعة بشرية أخرى وهل هذا جائز وواقع أم لا؟ وهل نسخ بعض آيات القرآن بالسنة النبوية الشريفة؟

لذا كثر الجدل في النسخ بين المسلمين وغيرهم؛ لأن النسخ متشعب الطرق من ناحية ومن ناحية أخرى، فكان سلاحاً في يد أعداء الإسلام من الملحدين والمبشرين والمستشرقين الذين طعنوا به في صدر الإسلام الحنيف وأثاروا الشكوك حوله حتى تأثر بهم فريق ممن ينتمون إلى العلم في الإسلام فقد اغتر بزخرف أقوالهم وانخدع بأقوالهم وتلبيساتهم فأنكر وقوع النسخ في أي من القرآن الكريم بل إنهم أنكروا أيضاً أخبار صحيحة من السنة النبوية الشريفة، وتقولوا بأقاويل في الفقه الإسلامي وهم يريدون بذلك إطفاء نور الله بأفواههم، ولكن هيهات هيهات؛ لأن المولى عز وجل يأبى

(1) من الآية رقم (14) من سورة النمل.

إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون. فيقول تعالى:

يضاف إلى ذلك أن النسخ يعد من الأسس الأولى لاستتباط الأحكام الشرعية من مصادرها كما نبه على ذلك علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- عندما دخل يوماً المسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً يُعرف بعبدالرحمن بن دأب وكان صاحباً لأبي موسى الأشعري وقد تحلق الناس عليه يسألونه وهو يخطط الأمر بالنهاي والإباحة بالحظر فقال له علي - رضي الله عنه- أتعرف الناس والمنسوخ؟ قال: لا قال: هلكت وأهلكت وأخذ على أذنه فقتلها وقال له لا تقض في مسجدنا هذا بعد "

وقال حذيفة بن اليمان لا يقضي في الناس إلا ثلاثة أمير أو مأمور ورجل عرف الناس والمنسوخ والرابع متكلف أحقق وقد روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنه فسر الحكمة في قوله تعالى: " "

(1) من الآية رقم(149) من سورة آل عمران.

قبيل إلغاء النصوص، فهو لا يعتبر النسخ إلغاء للنص، ولكنه يعتبره إنهاء لحكم النص.

ثم اختلف المتأخرون فيه: فمنهم من نهج سنة المتقدمين، ومنهم من خالف.

فمن المتأخرين من قال: ليس في كتاب الله سبحانه وتعالى ناسخ ولا منسوخ، وكابر العيان، واتبع غير سبيل المؤمنين.

ومنهم من قال: النسخ يكون في الأخبار، والأمر والنهي وهو قول عظيم.

ومنهم من قال: الناسخ والمنسوخ مرجعه إلى الإمام ينسخ ما شاء، وهذا قول أعظم من سابقه؛ لأن النسخ لم يكن إلى النبي ﷺ - إلا بالوحي من الله تعالى، فكيف يكون للإمام.

وقال جمهور العلماء: إن النسخ إنما يكون في المتعبدات؛ لأن الله - عز وجل - أن يتعبد خلقه بما شاء، إلى أي وقت شاء، ثم يتعبدهم بغير ذلك فيكون النسخ في الأمر والنهي، وما كان في معناه، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب، فلا يدخله النسخ.

لهذا كتب في النسخ المتقدمون والمتأخرون، وكانت مذاهبهم بين توافق وتخالف، وإقرار وإنكار: فمنهم من أخذ به، ومنهم من لم يأخذ به ورده ومنهم من أجازة عقلاً وشرعاً، ومنهم من أنكره عقلاً، ومن أنكره شرعاً.

لذا أردت أن أبحث عن الأمور المتعلقة بالنسخ وأثره في الشريعة

الإسلامية مبيناً حقيقته وأحكامه، ومحلّه، وشرطه سائلاً المولى عز وجل أن يهدينى إلى سواء السبيل وأن يقينى زلة اللسان والقلم وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منى وأن ينفعنى به فى الدنيا والآخرة أنه سميع مجيب.

خطة البحث

وقد قسمت البحث إلي ثلاث مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تعريف النسخ، والحكمة منه، وفيه

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الفرق بين النسخ وغيره.

المطلب الثالث: محل النسخ وزمنه، وشروطه.

المطلب الرابع: الحكمة من النسخ.

المطلب الخامس: حكم النسخ.

المبحث الثاني: هل الأمر بالفداء بعد الأمر بالذبح يعتبر نسخًا أم

استخلافًا؟

المبحث الثالث: الناسخ والمنسوخ وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: نسخ الكتاب بالسنة.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالكتاب.

المطلب الثالث: هل يجوز أن يكون الناسخ أشق من المنسوخ.

المطلب الرابع: أنواع المنسوخ.

المطلب الخامس: نسخ الإجماع والنسخ به.

يجدر بنا قبل أن نتناول موضوع النسخ وأثره في الشريعة الإسلامية أن

نشير إلى أن هناك فرقاً بين النسخ وبيان التبديل وبينه وبين تخصيص العام، وبيان النسخ في الشريعة والنسخ في القوانين الوضعية.

أما الفرق بين النسخ وبين بيان التبديل فهو أن البيان إظهار حكم الحادثة عند وجوده ابتداءً، بينما النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، كما أن البيان فيه توضيح لخباء ما، أما النسخ فليس فيه توضيح لأي خفاء لأن الحكم إذا نُسخ فإن الناسخ يكون أخبر عن وجود خفاء كان متعلقاً بمدة الحكم ونحن لا نعلمه ولا يكون قد وضح أمرًا خفيًا.

وأما الفرق بين النسخ وبين تخصيص العام فيظهر من ناحيتين:

أولاهما: إن حكم العام إذا ما دخله التخصيص فإنه لا يتناول جميع أفراد العام من أول الأمر، بل يكون قاصراً على بعض أفراده من أول الأمر وهذا بخلاف (1) العام إذا دخله النسخ فإن حكمه يتناول جميع أفراده من أول الأمر ثم يجيء الناسخ فيرفع الحكم بعد ثبوته عن بعض أفراد العام ويبقى الحكم قاصراً على البعض الآخر، وعلى هذا فإن ما خصص العام يبين أن ما خرج من أفراد العام بالتخصيص لم يكن مقصوداً من العام ابتداءً ولذا فقد اشترط الحنفية أن يكون المخصص مقارناً للعام ليس متأخراً عنه (2)..

وأما الناسخ للعام فإنه يرفع حكم العام الشامل لجميع أفراده من أول الأمر

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص165.

(2) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ج2، ص20.

عن بعض أفراد هذا العام ومن ثم اشترط العلماء أن يكون الناسخ مترخياً في النزول عن المنسوخ⁽¹⁾.

ثانيهما: إن التخصيص يكون بالكلام وبغير الكلام أما النسخ فلا يكون إلا بالكلام. وهناك فروق أخرى بين النسخ وتخصيص العام منها أن الشريعة السابقة تنسخ بالشريعة اللاحقة بينما لا يجوز تخصيص شريعة بشرية أخرى وقد ذُكرت هذه الفروق كلها في كتاب الإحكام في أصول الأحكام فارجع إليها إن شئت⁽²⁾.

وأما الفرق بين النسخ في الشريعة الإسلامية والنسخ في القوانين الوضعية فعندما تضع إحدى الدول قانوناً لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها، وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر، ثم ترى بعد تطبيقه فترة من الزمان -طويلة أو قصيرة- أنه لا يحقق ما وضع من أجله، ولا يكفل ما وجد من مصالح لشعبها، فتضع قانوناً آخر ليحل محله، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالته من الحقوق والواجبات وعليه يمكن أن يقال: إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم، وأصبح هذا القانون بدلاً منه.

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي نيّطت بها مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته فتستبدل هذه

(1) ينظر: سلم الوصول لعلم الأصول للعلامة الشيخ عمر عبد الله، ص333.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام ج2، ص165.

المادة بمادة أخرى ترى أنها أقدر على تحقيق المصلحة، ثم تنتشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت وحلت محلها مادة أخرى فيمكن أن يقال: إن مادة قد نسخت مادة، أي حلت محلها، بعد أن ألغتها، دون أن يكون لذلك أثر في صلاح القانون وفي قيامه ووجوب الاحتكام، كلما دعت الحاجة.

فهذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة، وبين مواد من موادها، وقعا أيضاً بين الشرائع السماوية، وفي كل شريعة منها على حدة.

فكما نتقبل النسخ في القوانين الوضعية حين يقع ولا نستكرهه، فيجب علينا أن نتقبله ولا نستكرهه عندما ينقل إلينا لأنه قد وقع بين الشرائع السماوية، فيجب أن نتنبه أننا حين نضع القوانين الوضعية التي مصيرها إلى النسخ لا محالة، لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين، ولا ما سيحل محلها حين تُلغى، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ، أما حين يُشرع الله - عز وجل - لعباده فإنه يعلم يقيناً وهو يُشرع ما سيبقى من الأحكام، وما سينسخ ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين ينسخ أو يُرفع، فإذا كانت الشريعة المؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها الكلية والجزئية، وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية، التي تقبل النسخ دون غيرها ومن اتفاق كامل أو يكاد في الكليات والأصول والأخلاق ومبادئ العقيدة وأحكامها.

1- فإن المولى - عز وجل - حين ينسخ شريعة أو حكماً في شريعة،

إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان، ولا يعني بأي حال من الأحوال وصف الله سبحانه وتعالى بالبذاء⁽¹⁾.

بعد هذه المقدمة الموجزة التي اتضح من خلالها مدى الفرق بين النسخ وبين كل من بيان التبديل وتخصيص العام نعود إلى موضوع بحثنا وهو (النسخ وأثره في الشريعة الإسلامية)، فنتعرض أولاً لتعريف النسخ ثم ننثني بكل ما يتعلق به فنقول وبالله التوفيق..

(1) البذاء: الظهور بعد الخفاء، كترك ما عزم عليه بعد أن ظهر له ما كان خافياً عليه، وإنما يكون الشيء ظاهراً للإنسان إذا تجلى له وصار معه على وجه يعلمه أو يظنه، وهذا لا يجوز في صفات الله تعالى فإنه يعلم ما يكون إلى يوم القيامة لا تخفى عليه خافية، والنسخ تحديد مدة للحكم، مثل أن يأمر السيد عبده بعمل، فإذا بلغ منه المقدار الذي أراد السيد رفع يده عنه وأمر بعمل آخر، وقال ابن الجوزي: النسخ لا تغير عبادة أمر بها المكلف، وقد علم الأمر حين الأمر أن للتكليف المكلف به غاية ينتهي الإيجاب إليها، ثم يرتفع بنسخها، والبذاء: أن ينتقل الأمر عما أمر به وأراده دائماً، بأمر حادث لا يعلم سابقاً، وقال الآمدي: ولما خفي الفرق بين البذاء والنسخ على اليهود والرافضة، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى، وجوزت الروافض البذاء عليه لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبذاء. ينظر: الإحكام للآمدي 101/3 والتمهيد للكلوزاني 338/2 وشرح الكوكب المنير 573/3 وتقريب الوصول ص 126 والناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاسي ص 16 والاتقان في علوم القرآن للسيوطي 21/2 وإرشاد الفحول ص 186 وأصول الفقه د/محمد مصطفى شلبي = ص 542، والنسخ في القرآن الكريم للدكتور/مصطفى زيد . 19/1، 20 .

المبحث الأول

تعريف النسخ لغة:

يُطلق النسخ في اللغة⁽¹⁾ ويراد به أحد معنيين:

الأول: الإزالة تقول "نسخت الريح آثار القدم" أي إزالته، ويقال "نسخ الشيب الشباب" أي أزاله. وعلى هذا المعنى جاء قول الحق تبارك وتعالى

﴿يُنسَخُ بِهَوْنٍ مُّتَسَارِعٍ﴾⁽²⁾

الثاني: النسخ والتحويل "تقول" "نسخت المحضر" بمعنى نقلت ما فيه إلى مذكرة تحتفظ بها معك ويقال "نسخت النحلة العسل" أي نقلته من خلية إلى خلية أخرى وعلى هذا المعنى ورد قول علماء الميراث "تناسخ المواريث" أي

(1) ينظر: الصحاح في اللغة والعلم (معجم وسيط)، طبعة بيروت، ص 1161؛ المنجد الإعدادي، طبعة بيروت، الطبعة الأولى، ص 609.

(2) الآية رقم (52) من سورة الحج، .

أن نتعرض لتعريفات ثلاثة وفقاً لما يراد بالنسخ عندهم فهم قد يريدون به (صفة الدليل) وقد يريدون به (الناسخ) وقد يريدون به (فعل الشارع).

فمن أراد بالنسخ (صفة الدليل) عرفه بأنه "ورود⁽¹⁾ دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكم الدليل الشرعي المتقدم. والمراد بالدليل في هذا التعريف الكتاب والسنة إذ النسخ لا يجري إلا بينهما كما سيأتي توضيح ذلك. وكلمة (المتراخي) جاءت قيدها لإخراج التخصيص فإنه لا يجيء متراخياً كما سبق أن عرفت عند بيان الفرق بين النسخ وتخصيص العام والتقييد (بخلاف حكم الدليل الشرعي) لإخراج الدليل الشرعي الذي يجيء ويكون مقتضياً خلاف حكم العقل. وليس المراد "بخلاف الحكم" مجرد المغايرة وإنما المقصود هو ما يناقض الحكم وينافيه.

ومن أراد بالنسخ (الناسخ) عرفه بأنه "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم".

أما من أطلق النسخ على (فعل الشارع) كابن الحاجب فقد عرفه بأنه "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر" والمقصود بالرفع هنا زوال ما يظن من البقاء في المستقبل. بمعنى أنه لولا النسخ لكان في العقل ظن البقاء في المستقبل وبالناسخ زال البقاء المظنون.

والمقصود بالحكم: ما ثبت على المكلف بعد أن لم يكن ثابتاً ومعناه أن

(1) كتاب التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ج2، ص31.

المرفوع تعلق الحكم بالمكلف لا ذات الحكم.

وخرج بالحكم الشرعي: الحكم العقلي- وهو البراءة الأصلية- لأن رفعها بابتداء إيجاب العبادة في الشرع، فإن إيجاب صوم رمضان، رفع الإباحة، وهي عدم الصوم- التي هي البراءة الأصلية

وخرج بقوله "بدليل شرعي" ما ارتفع من الأحكام الشرعية بالموت، فلا يكون نسخاً، بل هو سقوط التكليف، والمقصود بالدليل الشرعي: ما يشمل الكتاب والسنة النبوية الشريفة- قولاً وفعلاً-، وخرج أيضاً ما يكون بطريق الإنشاء، والإذهاب عن القلوب بلا دلالة دليل شرعي على المختار عند المتأخرين.

وخرج بقوله: "متأخر" عن رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي غير متأخر، كالاستثناء والغاية لأنها متصلة لا متأخرة، ولاتصالها كانت رفعاً للحكم من الأصل، لا رفعاً بعد ثبوته، فلا يسمى نسخاً.

وقد اعتبر ابن الحاجب النسخ رفعاً، فادخل في النسخ ما ليس منه.

وجاء تعريف بعض أهل الحديث للنسخ بأنه: الخطاب الدال على الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه" خالياً عن الرفع أو بيان الانتهاء، فلم يراعوا حق الله ولا حق البشر في النسخ وإنما أضافوا النسخ إلى الخطاب.

والمتأمل في هذه التعاريف السابقة يجد أن من راعى حق الله تعالى في النسخ عرفه بأنه: "بيان لانتهاء حكم شرعي" فليس فيه معنى الرفع لأنه كان معلوماً له تعالى، أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ. فكان النسخ بالنسبة إلى

علمه تعالى مبيئاً لمدة، لا رافعاً لحكم، لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء، والبقاء بالنسبة إلى علمه-سبحانه وتعالى- محال لأنه خلاف معلومه.

أما من راعى حق البشر فقد عرفه بأنه: "رفع الحكم الشرعي" وليس المراد بالرفع، رفع ذات الحكم: لا في الماضي؛ لأن الواقع لا يُرفع- ولا في المستقبل- لأنه لم يثبت بعد فكيف يرفع؟ وإنما المراد زوال رفع ما يظن من المتعلق في المستقبل؛ لأن الأصل في الحكم أنه يتعلق بأفعال المكلفين، ويستمر ظن التعلق في عقولنا، فلما جاء النسخ رفع هذا التعلق المظنون وأزاله.

ولما كان الناسخ هو المولى-عز وجل- كانت مراعاة حق الله في النسخ أولى، فتعريفه ببيان انتهاء حكم شرعي أولى من تعريفه بالرفع وأنسب بمقام المولى-عز وجل-يؤيد ذلك إضافة فعل النسخ لذاته الشريفة في قوله تعالى:

تعالى: ﴿يُنسخ ما يشاء ويحكم بما يرضى﴾

﴿يُنسخ ما يشاء ويحكم بما يرضى﴾ (1)

قال القرافي: "وهو الحق- لأنه لو كان دائماً في نفس الأمر لعلمه الله تعالى دائماً، فكان يستحيل نسخه، لاستحالة انقلاب العلم".

واعلم أن النسخ في حق الله تعالى بيان محض، لانتهاء الحكم الأول وليس فيه معنى التبديل، لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أن ينتهي في وقت

(1) من الآية رقم (106) من سورة البقرة.

كذا بالنسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبيناً لمدة لا رافعاً لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء، وهذا البقاء بالنسبة إلى علمه تعالى محال لأنه خلاف معلومه، فإذا أثبت الله تعالى حكماً على المكلفين فمعناه تعلق قوله الأزلي بالمكلفين، فإذا علم الله أنه سيرد عليهم ما يسميه العلماء نسخاً فخبيره الأزلي يتعلق بتقديره وتحقيقه، ويستحيل أن يتعلق خبره بثبوتته على الأبد، فإن ذلك لو قدر لكان تناقضاً، فإذن الحكم الذي يرد النسخ عليه في علم الله غير مؤبد ولا لبس على الله تعالى وإنما حسب المتعبدون أمراً، بأن خلاف ما حسبه، فظاهر النسخ لهم ما كان مستوراً عن المخاطبين، فالنسخ في حق البشر تبديل؛ لأنه أزال ما كان ظاهر الثبوت وهو الحكم القديم - وخلفه شئ آخر. (1)


محل النسخ وزمنه:

النسخ لا يتناول إلا الأحكام الشرعية التي تتغير بتغير المصلحة في الزمان غير المستقر وذلك عند بدء الرسالة المحمدية وتتابع عمليات التشريع الإسلامي.

والحكمة في ذلك هي أن الأمر الذي لا جدال فيه أن نقل أي مجتمع

(1) ينظر: البرهان لإمام الحرمين 2/1294 والوصول إلى الأصول لابن برهان 8/2 والمغني في أصول الفقه للخبازي ص 251 والتوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة 2/32 و تسهيل الوصول للشيخ المحلاوي ص 129-130

من دور إلى دور آخر يختلف عنه تمامًا يقتضي من سرعة التطور والتغيير في حياة هذا المجتمع ما تتبدل معه الأحكام قبل تمام الرسالة فإذا ما رحل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى تستقر الشريعة الإسلامية ويظهر تمامها بتكامل بنيانها



وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول : إن النسخ لا يكون إلا في حياة الرسول ﷺ ولن يكون إلا عن طريق الوحي، أما بعد وفاة الرسول فلا نسخ لاستقرار الأحكام وتمامها. وأن الأحكام التي تقبل النسخ إنما هي الأحكام الفرعية المطلقة عن التأييد والتوقيت. أما غيرها من الأحكام فيمتنع ورود النسخ عليها وهذه الأحكام هي:


أولاً: الأحكام التي توجب العقول بقاءها وتمنع قبولها للمحو والإزالة وذلك كالإيمان بالله سبحانه وتعالى وكقبح الظلم وحسن العدل وحرمة الكفر وحرمة الكذب ووجوب الصدق فإن مثل هذه الأحكام يوجب العقل بقاءها وبالتالي لا تحتمل نسخ الشارع لها.

ثانياً: الأحكام التي ورد النص بتأييدها كما في قول الحق تبارك وتعالى في

(1) من الآية رقم (3) من سورة المائدة.

حكم الجهاد في سبيل الله الوارد في قول الرسول ρ: "الجهاد ماض إلى يوم القيامة"⁽¹⁾، فإن هذا الحديث النبوي الشريف يعتبر نصًا مانعًا من احتمال نسخ الجهاد في سبيل الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ومثال ما وجد الدليل على تأبيده الحكم بأن الشريعة الإسلامية شريعة الأبد والخلود لوجود الدليل الدال على أن النبي ρ هو خاتم النبيين. وبذا يكون هذا الدليل مانعًا من احتمال ظهور الوحي على يد نبي آخر ينسخ شريعته عليه الصلاة والسلام.

ثالثًا: الأحكام الشرعية التي وقع فيها النص على تأقيتها ومثال ذلك قول الله

سبحانه وتعالى: " 

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج7، ص241.

فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ". (1)


وقيل الحكمة : إن هذا الخلق طُبع على الملاله من الشئ، فوضع في كل عصر شريعة جديدة لينشطوا في آدائها.

وقيل أيضاً: إن الحكمة: بيان شرف النبي ρ فإنه نسخ بشريعه شرائعهم، وشريعه لا نسخ لها .

وقيل أيضاً: هي حفظ مصالح العباد في وقت الرسالة، لانتقال المسلمين من فوضى الجاهلية إلى نظام الإسلام، فاقتضت حكمة الشارع ألا ينقلهم دفعة واحدة إلى ما يستقر عليه التشريع آخر الأمر؛ لأنهم لا يطيقون ذلك، بل سلك بهم طريق تشريع الحكم الملائم لحالهم أول الأمر، فإذا ذاقوا بشاشته والفوا الخروج على ما تعود به بترويض أنفسهم لذلك، جاء حكم آخر، لذا نجد النسخ قد يكون من الأخف إلى الأشد، وقد يكون من الأشد إلى الأخف وهذا تمشياً مع المصلحة، فإذا كانت المصلحة من تبديل حكم بحكم، وشريعة بشريعة، كان التبديل لمراعاة هذه المصلحة، وقد تكون الحكمة من النسخ استمالة القلوب إلى هذا الدين الجديد، كما في مسألة القبلة، فقد أمر الله نبيه ρ بعد أن هاجر إلى المدينة بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ليستميل قلوب اليهود الذين يقيمون في المدينة، وليبين لهم أن وجهة الرسل كلها واحدة، فتهيأ نفوسهم لقبول ما جاء به، إذا ما

(1) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي ص30.

تحولت القبلة إلى الكعبة، وليظهر ما في علم الله مما تكنه نفوسهم.

ولعل ما ذهب إليه الإمام الشافعي -رضي الله عنه- من أن حكمة الله هي رحمة الله لخلقه بالتخفيف عنهم، والتوسعة عليهم هو الأصوب ويؤيده قوله تعالى: "  الضعفاء لا شك أنه رحمة نزلت بهم. (2)

حكم النسخ:

مما لا جدال فيه أن النسخ جائز وواقع في أحكام الشريعة الإسلامية. ولم ينكر وقوعه في القرآن الكريم سوى أبي مسلم الأصفهاني (3) فإنه منع من ذلك شرعاً وجوزه عقلاً (4) أما عامة المسلمين فهم على جوازه ووقوعه.

(1) من الآية رقم (66) من سورة الأنفال.

(2) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 185، 186 وتسهيل الوصول 130 وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة 179 وأصول الفقه الإسلامي للشيخ زكي الدين شعبان = 404 والنسخ وحقيقته لأستاذنا الدكتور جلال الدين عبدالرحمن 19.

(3) محمد بن بحر الأصفهاني المعتزلي، كان من متكلمي أهل عصره، متبحراً في العلوم، له مصنفات كثيرة توفي سنة 322هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 253/4.

(4) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص166؛ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ج2، ص32؛ كشف الأسرار للبزدوي، ج3، ص877.

(1) فقد نسخ حكم هذه الآية بآية المواريث وهي قول الله سبحانه وتعالى "ي

(1) الآية رقم (180) من سورة البقرة.

﴿١﴾ (1).

ويحتاجون أيضًا بنسخ التوجه إلى بيت المقدس الذي كان واجبًا ثم
سمح بالتوجه إلى الكعبة وبما إلى ذلك من الأحكام التي وقع فيها النسخ.

وإن أنكروا نسخ الشرائع السابقة بشريعة النبي ρ فهذا ما لا يتصور
من عوام المسلمين فضلاً عن خواصهم لقيام الأدلة القاطعة على أن شريعة
سيدنا محمد ρ هي خاتمة الشرائع وأنها ناسخة لكل ما سبقها من شرائع.

وإن لجأوا إلى القول بأن الشريعة المتقدمة كانت مؤقتة بمدة انتهت
بمجيء الشريعة المتأخرة مستدلين على هذا بما ورد في القرآن الكريم من أن
موسى وعيسى عليهما السلام قد بشرتا بشريعة محمد ρ وأوجبا الرجوع إليها
عند ظهوره.

أن لجأوا إلى هذا القول فإننا نرد عليهم بأن في كلامهم نظرًا إذ البشارة
بمحمد ρ وإيجاب الرجوع إليه لا يقتضيان توقيت أحكامها لاحتمال أن يكون
الرجوع إليه ρ لكونه مقررًا أو مفسرًا أو مبدلاً للبعض دون الآخر فمن أين
يأتي التأقيت؟؟؟ وعلى ذلك فإنها تكون مطلقة يفهم منها التأييد وبالتالي
يكون تبديلها نسخًا.

ما تقدم كان ردًا على بعض المسلمين الذين تجرأوا فقالوا بإنكار النسخ.

(1) الآية رقم (11) من سورة النساء.

وسوف أعرض فيما يلي رأي عامة المسلمين وأدلتهم ثم ما ذهب إليه أبو مسلم الأصفهاني مع ذكر دليله والرد عليه وأخيرًا أبين حجج اليهود والرد عليها.

رأي عامة المسلمين وأدلتهم:

عامة المسلمين مجمعون على أن النسخ ممكن عقلاً وواقع فعلاً في أحكام الشريعة الإسلامية كما أنه منصوص على جواز وقوعه فيها. وقد استدلوا على ذلك بما يلي:


أولاً: إن النسخ ممكن لذاته فيكون ممكناً عقلاً لأنه لا يترتب على فرض وقوعه محال. وعلى ذلك يبطل القول بامتناعه عقلاً. وأيضاً فالله سبحانه وتعالى إما أن يعتبر مصالح العباد وإما ألا يعتبرها. فإذا لم يعتبرها فهو الفعال لما يشاء الحاكم بما يريد الذي لا يسأل عما يفعل وإذا ما اعتبرها فإنه لا مانع من النسخ لجواز اختلاف المصالح والأغراض باختلاف الأزمان والأوقات والأشخاص والأحوال حتى أن مصلحة بعض الأشخاص في الغنى والصحة ومصلحة الآخرين في نقيضه⁽¹⁾ كاستعمال المريض للأدوية فإنها تكون حسب الأزمنة والأمزجة وفي ذلك حكمة من الله بالغة.

ثانياً: لقد نص القرآن الكريم على جواز وقوع النسخ من ذلك قول الله سبحانه وتعالى: "□◆①②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺" □◆①②③④⑤⑥⑦⑧⑨⑩⑪⑫⑬⑭⑮⑯⑰⑱⑲⑳㉑㉒㉓㉔㉕㉖㉗㉘㉙㉚㉛㉜㉝㉞㉟㊱㊲㊳㊴㊵㊶㊷㊸㊹㊺

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص197.

بنيه. وقد ثبت استمتاع آدم بحواء وهي جزء منه ثم نسخ هذا في الشرائع⁽¹⁾ كلها. وأيضًا كان الجمع بين الأختين جائزًا في شريعة يعقوب ثم نسخ وحرّم في الشرائع جميعها.

وليس لقائل أن يقول: إن الرفع في هذه الأمور كان رفعًا للإباحة الأصلية لا للحكم الشرعي لأن الإباحة كانت بالشرع أيضًا إذ الناس لم يتركوا سدى في أي من الأوقات حيث قال تعالى: "   (2) ثم إن سكوت الأنبياء عند مشاهدتها يعتبر تقريرًا منهم فكانت أحكامًا شرعية.

ثالثًا: أما وقوع النسخ في أحكام الشريعة الإسلامية فكثير فقد نسخت عدة الوفاة بالحوال الثابتة بقول الله سبحانه وتعالى: "       

(1) ينظر: التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ج2، ص32.
 (2) الآية (36) من سورة القيامة.



الأحكام لتحل محلها أحكام أخرى حسبما تقتضيه مصالح العباد⁽¹⁾. وبذا يصبح رأي أبي مسلم غير معتد به ولا مُعَوَّلٍ عليه.

كما استدل أبو مسلم على عدم وقوع النسخ:

أولاً: بأنه قد ثبت في القرآن الكريم أن موسى وعيسى -عليهما السلام- بشرا في التوراة والإنجيل بمبعث محمد ρ وأنه عند ظهوره يجب الرجوع إلى شرعه. وإذا كان الأمر كذلك امتنع تحقيق النسخ؛ لأن زوال التكليف بشرع موسى وعيسى -عليهما السلام- ووقوع التكليف بشرع محمد ρ لا يكون نسخاً، ففسر النسخ في هذه الصورة بالغاية، وأنها انتهت بانتهاء غايتها، فلا خلاف في المعنى.

ورده: أولاً: أنه ثبت أن النسخ ليس بمستحيل من جهة العقل ، فجاز

وجوده ولا مانع من وقوعه

ثانياً: بأنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "•♦• ③"  ثانياً: بأنه ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "•♦• ③" 

فلو نسخ بعضه لكان قد آتاه الباطل.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص197.

(2) الآية رقم (42) من سورة فصلت،

وأجيب عنه: بأن الضمير لمجموع القرآن الكريم، وهو لا ينسخ اتفاقاً أو أن معناه: أنه لم يتقدمه من الكتب ما يبطله، ولا يأتي بعده ما يبطله.⁽¹⁾

والواقع أن ما رده أبو مسلم، واليهود ومن تبعهم، لا يفيد في عدم جواز النسخ لثبوته بما تقدم من الوقائع الدالة على جوازه، فالتشكيك فيه سفسطة لا جدوى من ورائها.

حجج اليهود والرد عليها:

لقد سبق أن قلنا: إن اليهود قد قالوا ببطلان النسخ عقلاً⁽²⁾ ونقلاً ومنهم العيسوية⁽³⁾ في جوازه عقلاً وسمعاً، والعنانية⁽¹⁾.. واليك دليلين من الأدلة

(1) ينظر: البرهان 302/2 والمنحول 288 والتبصرة للشيرازي 253 وبيان المختصر 505/2 وشرح تنقيح الفصول 304 والتمهيد للكلوذاني 345/2 وشرح التوضيح لمتن التنقيح 32/2 .

(2) الواقع أن اليهود اختلفوا إلى ثلاث فرق فذهبت فرقة منهم وهم العيسوية إلى جوازه عقلاً وسمعاً وهؤلاء هم الذين يعترفون برسالة محمد ρ لكن إلى العرب خاصة لا إلى الأمم كافة. وذهبت فرقة أخرى إلى امتناعه عقلاً. وذهبت الفرقة الثالثة إلى امتناعه سمعاً لا عقلاً. راجع في ذلك كشف الأسرار، ج3، ص 877 والإحكام في أصول الأحكام، ج2، ص 166.

(3) نسبوا إلى عيسى بن إسحاق بن يعقوب الأصفهاني وقيل أسمه وعوقيد الرهيم أي عابد الله كان في زمان المنصور وابتداء دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد فاتبعه خلق كثير من اليهود، وادعى النبوة وزعم أن الله كلمه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم.

التي استدلوها بها:

الدليل الأول: اجتمع اليهود على بطلان النسخ عقلاً بأن النسخ يجعل الشيء مأموراً به ومنهياً عنه. وعلى ذلك يلزم حسنه وقبحه لذاته وحسن الشيء وقبحه لذاته ممتنع وباطل فيبطل ما يؤدي إليه وهو النسخ.

إلا أن هذه الحجة مردودة عليهم إذ لا مانع في نظر العقلاء الحكماء من تبدل الأفعال حسناً وقبحاً بحسب تبدل الأزمان والأشخاص والأحوال.

كما احتجوا أيضاً بأن النسخ إما أن يكون لمصلحة أو بدون مصلحة وكونه لا لمصلحة غير جائز إذ خلوه من المصلحة يعد عبثاً والعبث على الله تعالى محال وإن كان لمصلحة كانت خافية ثم ظهرت بالنسخ فإن هذا باطل أيضاً لأنه مؤد إلى البداء⁽²⁾ والجهل وهذا محال بالنسبة لله سبحانه

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني 215/1 والفصل في الملل والنحل لابن حزم 55/2.
(1) هم جماعة نسبوا إلى رجل يقال له عنان بن داود وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ويصدقون عيسى -عليه السلام- في مواعظه وإرشاداته ويقولون إنه لم يخالف التوراة بل قررها ودعا الناس إليها وهو من بني إسرائيل المتعبدون بالتوراة ومن المستجيبين لموسى -عليه السلام- إلا أنهم لا يقولون بنبوة عيسى ورسالته.
ينظر: الملل والنحل 215/1 والفصل في الملل والنحل لابن حزم 99/1.

(2) البداء لغة هو ظهور الشيء بعد أن كان خافياً تقول: "بدأ اللص بعد أن كان مختبئاً" أي ظهر. ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون" أي ظهر لهم من عاقبة أمرهم في الدار الآخرة ما كان خافياً عليهم في الحياة الدنيا.

بالعبادة فيه مادامت السموات والأرض" كما أنهم ادعوا أنه نقل في التوراة قول موسى (عليه السلام): "هذه الشريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض" وقالوا: إن من يقول بنسخ شريعته يكون مكذباً لهذه الأخبار المتواترة وتكذيبها ممتنع عقلاً.

وقد رد قولهم هذا من عدة وجوه:

أولاً: منع التواتر وعدم الثقة في كتابهم نظراً لما وقع فيه من تحريف وتناقض في الأحكام.

ثانياً: أن هذه الروايات التي نقلوها واحتجوا بها ما هي إلا أخبار مختلفة اختلقها لهم ابن الراوندي⁽²⁾ ليعارض به دعوى الرسالة من محمد ρ والدليل

الرب إليك لا تصنع فيه عملاً ما- أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك = وترتك الذي داخل أبوابك لأنه في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها واستراح في اليوم السابع. ينظر: الكتاب المقدس العهد القديم سفر الخروج الإصحاح 20 الآيات 8-11 وكذا الإصحاح 35 آية رقم (2) والإصحاح 16 الآيات من 22-30 ص 114، 119، 144، 145.

(1) كشف الأسرار لليزدوي، ج3، ص878.

(2) هو أبو الحسين، أحمد بن يحيى بن اسحاق الرواندي. والرواندي نسبة إلى راوند: وهي قرية من قرى قاسان بنواحي اصبهان، وقيل راوند: ناحية بظاهر نيسابور كشف وقيل عنه: فيلسوف مجاهر بالالحاد، وقال ابن حجر العسقلاني: ابن الرواندي، الزنديق الشهير، كان أولاً من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالالحاد، ويقال كان غاية في الذكاء. ينظر: الاعلام للزركلي 1/276، والأسرار لليزدوي، ج3، ص883.

على بطلانها أن أحدًا من أخصبار اليهود لم يحتج بها على رسول الله ρ مع حرصهم على دفع قوله. ولو كان ذلك صحيحًا عندهم لقضت العادة بالاحتجاج به على النبي ρ ولو فعلوا ذلك مع وجود الدافع إليه والباعث عليه تأكد لنا أن هذه الأخبار لم تكن معروفة لهم لعدم وجودها في كتابهم، وبالتالي ثبت لنا أنها مختلفة ولا أساس لها من الصحة.

ثالثاً: ورد أن الله عز وجل قال لنوح عند خروجه من الفلك: "إني جعلت لك كل دابة مأكلاً لك ولذريتك. وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه" ومع هذا فقد حرم الله كثيراً من الدواب بعد نوح عليه السلام على أصحاب الشرائع وما هذا التحريم إلا نسخ لما سبق.

النسخ في الوعيد؛ لأن الخلف في الوعيد كرم، فأما في الوعد فلا يجوز؛
لأن الخلف فيه من باب اللؤم⁽¹⁾.

2- الشرط السادس: أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه،
لا دونه في القوة، إذ إن الضعيف لا يزيل القوي والصحابة-رضوان
الله عليهم-لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد، والجمهور منع نسخ
المتواتر بالأحاد، وجوزه بعضهم⁽²⁾، فإذا تساويا لا يقع النسخ إذا
أمكن الجمع بين الدليلين، لأننا إنما نحكم بأن الأول منهما منسوخ إذا
تعذر علينا الجمع، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما فلا نسخ إذاً.

3- الشرط السابع: أن يكون المقتضى للمنسوخ غير المقتضى للناسخ
حتى لا يلزم البداء

4- الشرط الثامن: أن يكون النسخ إزالة لحكم الفعل، دون نفس الفعل
وصورته.⁽³⁾

ونذكر الإمام الأمدى شروطاً أخرى مختلف فيها لكنه عقب

-
- (1) ينظر: المعتمد 399/1 وشرح الكوكب المنير 3/43 و5 والتبصرة للشيرازي ص 255-
256 وميزان الأصول للسمرقندي ص 707-715 وتيسير التحرير 3/193-
195 والمختصر لابن اللحام ص 137 وإرشاد الفحول ص 186 .
- (2) ينظر: المستصفي 1/122 والتمهيد للكلاذاني 2/341 وشرح الكوكب
المنير 3/259 وإرشاد الفحول ص 186.
- (3) ينظر: المعتمد لأبي الحسن البصري 1/400 .

عليها بأنها أمور غير معتبرة⁽¹⁾.

وعليه تجد كل القائلين بجواز النسخ ووقوعه متفقون على جوازه بعد التمكن من الفعل. والمقصود من التمكن من الفعل أن تكون هناك فترة زمنية بعد وصول الأوامر إلى المكلفين تسع القيام بالفعل المأمور به بمعنى أن يكون هناك وقت يتمكن فيه المكلف من الفعل بالبدن. وبناء على هذا يرد تساؤل هو هل يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل؟ وكيف يتصور هذا؟ وللجواب عن هذا التساؤل أستطيع أن أقول:

إن تصور مجيء النسخ قبل التمكن من الفعل يجيء في حالتين:

أولاهما: أن يجيء الناسخ بعد التمكن من الاعتقاد وقبل دخول وقت الواجب وذلك مثل ما إذا قيل: "صوموا غدا" ثم قبل الفجر قيل "لا تصوموا".

ثانيتهما: أن يجيء الناسخ بعد دخول وقت الواجب وقبل انقضاء زمان يسع هذا الواجب ومثال ذلك ما إذا قيل: "صم غداً" ثم شرع المكلف في الصوم وقبل انقضاء اليوم الذي شرع في صومه قيل "لا تصم". فهاتان هما الحالتان اللتان يمكن مجيء النسخ فيهما قبل التمكن من الفعل.

إلا أن هناك خلافاً بين العلماء حول هذه المسألة إليك بياناً له:

(1) ينظر: الإحكام للآمدي 3/106 .

مذهب الجمهور:

الجمهور لا يشترط في جواز النسخ التمكن من الفعل، بل يكتفي بالتمكن من عقد القلب. واستدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بدليلين: **أولهما:** أن أوامر الشارع ونواهيها لها جانبان جانب الاعتقاد وجانب العمل ولا جدال في أن كلا منهما مقصود الأمر والنهي إلا أن جانب الاعتقاد أقوى من جانب العمل بدليل أنه لا يقبل السقوط بخلاف جانب العمل فإنه يمكن أن يسقط بعذر كالإقرار بالإيمان لمن لا يقدر على النطق وكالصوم والصلاة بالنسبة للعاجز عن الإتيان بهما. ولاشك في أن ما لا يقبل السقوط أقوى وأثبت مما يحتمله. ومادام الأمر كذلك فإن الاعتقاد يصلح أن يكون مقصودًا بالابتلاء ويكون الابتلاء صحيحًا لأن الإيمان أسمى الطاعات كلها فيجوز أن يبتلى الله عباده بقبول هذه العبادة إيمانًا.

ثانيهما: استدل الجمهور بما ورد في قصة المعراج. فالمعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد فرض على الأمة المحمدية خمسين صلاة بادئ ذي بدء فلم يزل النبي ρ يراجع ربه سبحانه وتعالى بإشارة موسى عليه السلام حتى صارت خمس صلوات في اليوم والليلة.

وجهة استدلالهم بما جاء في هذه القصة هي أنهم قالوا: إن استقرار فرض الصلاة على خمس صلوات في اليوم والليلة يعتبر نسخًا قبل التمكن من العمل مع الاكتفاء بالاعتقاد فقط.

ولعلك تلاحظ أن هذا ليس من قبيل النسخ قبل التمكن من الفعل فقد كان سيدنا إبراهيم متمكناً من ذبح ولده كما أمره الله لكن حال دون إتمام الذبح إنزال الفداء .

وذهب البعض الآخر إلى أن نقل الحكم من ذبح إبراهيم ولده إلى افتدائه بذبح عظيم ليس من قبيل النسخ لخلوه من الرفع وبيان الانتهاء وإنما هو استخلاف إذ الفداء اسم لما يقوم مقام الشيء في قبول ما يتوجه إليه من مكروه تقول لصديقك: "فديتك نفسي" بمعنى قبلت ما يتوجه إليك من مكروه.

والفرق بين الاستخلاف والنسخ أن النسخ عبارة عن رفع لحكم الأصل بحكم غيره مناف له، بينما الاستخلاف يعني تقرير حكم الأصل وإنفاذه في بدل منه⁽¹⁾. إلا أنه قد يقال: أن الخلف (الافتداء بذبح عظيم) قام مقام الأصل (ذبح الولد) فاستلزم حرمة الأصل. ولاشك أن تحريم الشيء بعد وجوبه يعتبر نسخاً لا محالة. وعلى هذا فإن هذه القصة تكون من قبيل النسخ لا الاستخلاف.

ويمكننا الرد على هذا بقولنا: إن النسخ إنما يكون لو كانت الحرمة حكماً شرعياً وهي ليست كذلك فإن حرمة ذبح الولد ثابتة في الأصل فزالت بالوجوب ثم عادت بقيام الشاه مقام الولد فلا تكون الحرمة حكماً شرعياً حتى يكون ثبوتها نسخاً للوجوب.

(1) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ج2، ص34.

الناسخ: ليس هناك خلاف بين القائلين بجواز النسخ في أنه يجري بين الكتاب والسنة فالكتاب يُنسخ بالكتاب والسنة المتواترة تنسخ بمثلها. والسنة المتواترة تنسخ سنة الآحاد والعكس ليس صحيحًا. والعلماء متفقون على نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة.

أما نسخ الكتاب بالسنة أو السنة بالكتاب ففيه خلاف بين جمهور العلماء والشافعية⁽¹⁾. فالجمهور يقولون بالجواز. والشافعية لهم رأيان وسوف نتعرض لأدلة كل مذهب فيما يلي:

نسخ الكتاب بالسنة:


المراد بالسنة الناسخة للكتاب هي السنة المتواترة والقائلون بهذا الرأي هم الجمهور وقد استندوا في صحة ما ذهبوا إليه إلى ما يأتي:

أولاً: إن حديث "لا وصية لوارث"⁽²⁾ قد جاء ناسخًا لقول الحق تبارك وتعالى

﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽¹⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽²⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽³⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽⁴⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽⁵⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽⁶⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽⁷⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽⁸⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽⁹⁾ ﴿وَمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ نَسَخًا وَمَا يَكُنْ مِنْهُ نَسَخًا وَلَكِنْ تَسْلِيحًا﴾⁽¹⁰⁾


(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، المرجع السابق، ج2، ص172.

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص45.



 حق حقه فلا وصية لوارث⁽²⁾.
 (1). والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: "أن الله أعطى كل ذي

وقد وضح الإمام الشافعي "رضي الله عنه" هذا المعنى في كتابه الرسالة، حيث قال ما ملخصه: "إن الآية الكريمة وردت بكتابة الوصية للوالدين والأقربين. ثم وردت آية المواريث فأصبح الأمر محتملاً لأن تكون الآيتان عاملتين معاً فيأخذ الوالدان والأقربون مرة بحكم الوصية ومرة بحكم الميراث. أو أن تكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية المكتوبة. ومادام الأمر محتملاً لهذا وذاك فلا بد من التماس مرجح وقد التمسناه فوجدناه في قول الرسول ﷺ: "لا وصية لوارث" وعلى هذا يكون الحديث مبيناً لكون آية المواريث ناسخة لآية الوصية.

ثانيًا: قالوا: إن كلاً من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وحي من قبل الله سبحانه وتعالى لقوله تبارك وتعالى "
 

(1) الآية رقم (11) من سورة النساء.
 (2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج6، ص45.

③ ﴿ۚۙۙۙۙۙۙ﴾⁽¹⁾ كل ما هنالك أن القرآن الكريم وحي متلو أما السنة فوحي غير متلو. والعقل لا يمنع أن ينسخ أحد الوحيين بالآخر فلا مانع من أن ينسخ القرآن بالسنة أو أن تتسخ السنة بالقرآن.


إلا أن هذا الدليل لم يَسَلَمَ للجمهور فقد نوقش: بأن كلا من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإن كان كلاهما وحيًا من الله سبحانه وتعالى إلا أن القرآن الكريم أقوى من جهة تعظيمه، حيث لا يجوز مسه إلا بطهارة ويحرم مسه على غير طاهر كالجنب والحائض. وإذا كان القرآن الكريم أقوى فلا يجوز للضعيف أن ينسخ الأقوى.

ومما يدل على أن القرآن الكريم أقوى من السنة أيضًا أن النبي ρ عندما أرسل معاذًا إلى اليمن قال له: بم تقضي إن عرضت لك قضية؟ قال: أقضي بكتاب الله قال له: فإن لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله ρ فقال له: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا ألو⁽²⁾. فضرب النبي ρ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضى الله ورسوله. ρ فقد أقر معاذًا على تأخير السنة عن الكتاب في العمل. فأنت ترى هنا أن النبي ρ قد أقر معاذًا على تأخير السنة عن الكتاب في العمل.

ومن الأدلة على قوته أيضًا أن ألفاظه معجزة والسنة ليست كذلك

(1) الآيتان رقم (3، 4) من سورة النجم.

(2) لا ألو: لا أقصر.



ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أن النبي ρ قد أخبر في هذه الآية بأنه لا يملك التبديل لأنه مأمور باتباع ما يوحى إليه فقط. وكلمة التبديل هنا جاءت مطلقة فتكون شاملة لتبديل اللفظ وتبديل الحكم. وعلى ذلك فإن الأمرين يكونان منفيين فلا يملك الرسول ρ تبديل اللفظ ولا تبديل الحكم فيتعين أن يكون الناسخ قرآنًا لا سنة.

ثالثًا: استدلو أيضًا بقول الرسول ρ: "تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه". ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أننا مأمورون برد الحديث إلى القرآن الكريم إذا ما ظهرت مخالفة بينهما وبهذا يصبح القرآن الكريم قاضيًا على

(1) الآية رقم (15) من سورة يونس.

السنة ومحكمًا فيها فلا تصلح أن تكون ناسخة له.

رابعًا: استدلووا بدليل عقلي مؤداه أن جواز نسخ القرآن الكريم بالسنة يفتح باب الطعن إذ المخالف يقول إن محمدًا يزعم أن ما جاء به من عند ربه ثم يخالفه.

ولقد رد الجمهور على أدلة المانعين بما يلي:


أولاً: أجابوا عن الدليل الأول بقولهم: إن المقصود بالخيرية والمثلية (والله أعلم) ما يرجع إلى المكلفين ومصالحهم وكذلك السنة فهي من لدن المولى سبحانه وتعالى لأنه لا ينطق إلا عن وحي يوحى به إليه.

ثانيًا: أجابوا عن الدليل الثاني بقولهم: إن المراد بالتبديل الوارد في الآية الكريمة إنما هو وضع لفظ لم ينزل مكان لفظ أنزل. ولو كان المراد التبديل في المعنى فالسنة كذلك من عنده سبحانه وتعالى. وعلى ذلك فلا يكون التبديل بها تبديلاً من تلقاء نفسه عليه السلام.

ثالثًا: قالوا: إن المراد من الحديث الذي استدل به المانعون حديث لا يعرف تاريخه أو حديث غير مقطوع بصحته بدليل سياق الحديث "يكثر لكم الحديث من بعدي" وعلى ذلك يكون المعنى المقصود: إذا ورد لكم حديث مشكوك في تاريخه أو حديث غير مقطوع بصحته فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن خالفه فردوه. والدليل على صحة هذا التأويل النصوص الدالة على وجوب اتباع الحديث مطلقاً.

رابعًا: أجابوا عن الدليل الرابع بقولهم: إن الطعن إذا كان باطلاً فإنه لا يعتد

الدليل الأول: استدلوا بقول الله سبحانه وتعالى: "




ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة هو أنها أفادت أن السنة بيان للكتاب وليست رافعة لما جاء به.

إلا أن هذا الدليل قد رده الجمهور بقولهم: نحن لا نسلم بدلالة الآية الكريمة على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب لاحتمال أن يكون المراد من التبيين في الآية التبليغ وهو ينافي أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة. ثم لو سلمنا أن المقصود بالتبيين هو معناه الحقيقي فلا ينافي أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة لأن النسخ بيان لمدة الحكم.

الدليل الثاني: استدلوا بدليل عقلي مؤداه أن نسخ القرآن الكريم للسنة النبوية قد يتخذ ذريعة للطعن على رسول الله ρ إذ يقول أعداؤه وخصومه: "كذبه ربه ولم يرض ما سنه فلا نصدق" وفي هذا تنفير من اتباعه عليه الصلاة والسلام وهو ضد المقصود من رسالته ρ ومن ثم امتنع القول بجواز نسخ السنة بالقرآن.

(1) من الآية رقم (44) من سورة النحل

إلا أن هذا الدليل قد نوقش من قبل الجمهور بأنه لا موضع لهذا الطعن في حق الرسول ρ لأن هذا إنما يكون لو كان النبي ناطقًا ρ بالسنة من تلقاء نفسه لكنه ليس ناطقًا بها من تلقاء نفسه، بل هو ناطق بوحى الله سبحانه وتعالى. وصدق الله العظيم إذ يقول "  (1) "

والرأي الراجح في هذا المقام هو أن النبي ρ بعث مبيئًا فجاز له بيان مدة الحكم الثابت بالكتاب بوحى غير قرآن. كما يجوز أن يبين بوحى هو قرآن مدة حكم ثبت بوحى غير قرآن.

هل يجوز نسخ الحديث المتواتر بالآحاد وبالمشهور؟

لقد قرر العلماء أن الحديث المتواتر لا يُنسخ بخبر الآحاد لأنه قطعي. وخبر الآحاد ظني والظني لا ينسخ القطعي لأنه أضعف منه. إلا أن بعض

(1) الآيتان رقم (3، 4) من سورة النجم.

العلماء⁽¹⁾ قد جوز نسخ المتواتر بالآحاد استنادًا إلى ما يلي:

أولاً: قالوا: إن أهل قباء كانوا يصلون إلى بيت المقدس ثم استداروا في صلاتهم بخبر الواحد مع أن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بالدليل القاطع. ولم ينكر الرسول ρ ذلك.

ثانياً: قالوا: إن النبي ρ كان يرسل آحاد الصحابة إلى الأمصار والأقطار ليبلغوا الأحكام مبتدأة وناسخة دون فرق فلو لم ينسخ المتواتر بالآحاد لما وجب قبول ما يبلغونه ولما جاز للرسول ρ أن يرسل هؤلاء الصحابة دون أن يبين لهم ما ينسخ وما لا ينسخ.

وللرد على هذين الدليلين نقول: أن القبول في هاتين الصورتين وما شاكلهما إنما كان لوجود القرائن المفيدة للقطع حتى يمكننا الجمع بين الأدلة المتعارضة.

أما السنة المشهورة فإنها تنسخ المتواترة إذ النسخ بيان وتبديل من جهة أنه بيان يجوز بالآحاد لبيان المجرى. ومن جهة أنه تبديل لا يجوز إلا بالمتواتر. وعلى ذلك يمكننا أن نقول إن النسخ يجوز بالمتوسط وهو المشهور عملاً بالشبهين معاً.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص182.

وتبارك وتعالى "

﴿٣﴾.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو أن النقل إلى الأشق لا يكون خيراً أو مثلاً، كما أنه ليس في النقل إلى الأشق يسر وتخفيف.

وقد رد الجمهور هذا الدليل بقولهم: إن الآيتين الأوليين ليس فيهما ما يدل على الحصر إذ لا يلزم التخفيف واليسر في كل شيء، بل يكفي أن يكون في بعض الصور خاصة. كما أنه يمكن أن يكون المراد التخفيف في المال بتخفيف الحساب وتكثير الثواب. أما الآية الثالثة فقد ردوا عليها بقولهم: إن المراد منها الثواب الأخرى. والأشق قد يكون خيراً من الأخف


-
- (1) الآية رقم (28) من سورة النساء
 - (2) من الآية رقم (185) من سورة البقرة
 - (3) من الآية رقم (106) من سورة البقرة



 أحكام ثم نسخت هذه الصحف تلاوة وحكماً⁽²⁾.

وهذا النوع محل اتفاق بين جميع العلماء.

النوع الثاني: التلاوة فقط دون الحكم وذلك كنسخ قراءة عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) في آية كفارة اليمين بإضافة لفظ (متتابعات) في قوله

تعالى: "•••"
 

(1) الآيتان رقم (18، 19) من سورة الأعلى

(2) التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، ج2، ص36، الأحكام في أصول الأحكام
 للآمدي، ج2، ص179؛ كشف الأسرار، ج3، ص908؛ منهاج الوصول في علم
 الأصول، ج2، ص175.

٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

وبقي الحكم وقد مثل العلماء لهذا النوع أيضاً بما روي عن أمير المؤمنين
 عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة
 نكالاً من الله" فإن هذا النص ليس موجوداً في المصحف الشريف رغم أن
 حكمه موجود وقائم بالنسبة للزانيين المحصنين والزانيات المحصنات.

النوع الثالث: الحكم فقط وذلك كما في قول الحق تبارك وتعالى: " :

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

(1) سورة المائدة، الآية 89.

③ ⑩ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊊ ㊋ ㊌ ㊍ ㊎ ㊏ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ٠ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

تلاوتهما ومثال هذا النوع أيضاً نسخ الوصية للوالدين والأقربين الثابتة بقوله

سبحانه وتعالى: "
 " فقد نسخ الحكم مع بقاء التلاوة. ⁽²⁾

ومثاله كذلك نسخ حكم الثبات للعشرة في الجهاد بالثبات لاثنتين فقط وبقيت التلاوة اقرأ قول الحق تبارك وتعالى

(1) الآيتان رقم (15، 16) من سورة النساء
 (2) سورة البقرة، الآية 180.

وقد نوقش بعض المعتزلة فيما استدلوا به من قبل الجمهور بأن التلازم بين التلاوة والحكم المستفاد منها يكون في حالة الابتداء لا في حالة البقاء. فالحكم يثبت بالتلاوة مرة واحدة ثم بعد ذلك تتكرر التلاوة إلى ما شاء الله. وعلى ذلك فلا يلزم من أن ينسخ أحدهما دون أن ينسخ الآخر الانفكاك بينهما ابتداءً، بل دوامًا وبقاء. فإذا ما نسخت التلاوة يكون ذلك نسخًا لدوامه لا لأصله ويكون أصل الحكم هو مدلول التلاوة.

أما التلازم بين المنطوق والمفهوم فهو في الابتداء والبقاء. وعلى ذلك فإنه يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر انفكاك الدليل عن مدلوله وهذا باطل.

أما القائلون بجواز النسخ في هذين النوعين فقد استندوا إلى وقوع ذلك

فإن الله سبحانه وتعالى يقول "﴿م﴾" ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾" (1) ومع بقاء هذه الآية في المصحف إلى وقتنا هذا

فإن حكمها قد نسخ. وأيضًا يقول الله جل وعلا "﴿١﴾" ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾" (1) ومع بقاء هذه الآية في المصحف إلى وقتنا هذا

فإن حكمها قد نسخ. وأيضًا يقول الله جل وعلا "﴿١﴾" ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾" (1) ومع بقاء هذه الآية في المصحف إلى وقتنا هذا

﴿١﴾ ﴿٢﴾ ﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾" (1) ومع بقاء هذه الآية في المصحف إلى وقتنا هذا

(1) من الآية رقم (15) من سورة النساء.

لنا القرآن الكريم التخيير في الشهادة على الأموال بين الاستشهاد برجلين أو

رجل وامرأتين " 

(1) ثم جاء الحديث الشريف بجواز الشهادة بيمين المدعي وشاهد واحد. فهل تضم ما جاء به الحديث إلى ما رسمه النص القرآني الكريم وعلى ذلك يصبح التخيير واقعًا بين ثلاثة (الاستشهاد برجلين أو رجل وامرأتين أو يمين المدعي وشاهد واحد) وبذا يكون وصف الحكم قد تغير؟

وهذا النوع محل خلاف بين العلماء (2) فهل تعتبر هذه الزيادة نسخًا أم

لا؟

وأستطيع أن أحصر محل الخلاف بينهم في ثلاثة مواضع:

(1) من الآية رقم (282) من سورة البقرة

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص193؛ كشف الأسرار للبزدي، ج3، ص911، 912.

٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

بحكم يعين أن كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة مؤمنة وذلك حيث يقول الله تعالى: "

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠

(1) الآية رقم (89) من سورة المائدة.
 (2) الآية رقم (92) من سورة النساء.

ثالثاً: زيادة جزء وذلك كزيادة ركعة على ركعتين.

هذه هي المواضع الثلاثة التي دار حولها خلاف العلماء وانحصر خلافهم في ستة آراء إليك بيانها:

الرأي الأول: مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة.

هؤلاء يقولون: إن كل زيادة على الأصل لا تعتبر نسخاً وذلك مثل زيادة صفة في رقبة الكفارة كالإيمان، وكزيادة جلدات على جلدات حد واحد. وكزيادة التغريب على حد الزاني غير المحصن.

الرأي الثاني: مذهب الحنفية.

وقد قالوا إن كل زيادة تعتبر نسخاً ما عدا زيادة ترفع مفهوم المخالفة لأنهم لا يقولون بهذا المفهوم.

الرأي الثالث: مذهب الإمام الغزالي:

ذهب إلى أن الزيادة إن كانت متصلة بالمزيد عليه اتصالاً رافعاً للتعدد والانفصال فإنه تكون نسخاً وذلك كزيادة ركعتين على ركعتي الصبح. أما إذا لم تكن الزيادة متصلة بالمزيد عليه على الهيئة السابقة فإنها لا تكون نسخاً وذلك كزيادة التغريب على الجلد أو زيادة عشرين جلدة على حد القذف (ثمانين جلدة).

الرأي الرابع: مذهب أبي الحسن البصري.

وهو يرى أن كل زيادة لا تعتبر نسخاً إلا إذا كانت متأخرة عن المزيد

عليه ورافعة لحكم شرعي. أما إذا لم تكن كذلك فإنها لا تعد نسخًا.

الرأي الخامس: مذهب أبي الحسن الكوفي:

وهو يقول: إن الزيادة تعد نسخًا إذا جاءت مغيرة لحكم⁽¹⁾ المزيد عليه فيما يستقبل من الزمان بأن يصبح الأصل بعضًا بعد أن كان كلاً وذلك كما في زيادة التغريب على الجلد مائة فإن الجلد يصير في المستقبل وبعد زيادة التغريب عليه بعض الحد لاكله مع أنه قبل الزيادة كان كل الحد. ومثله أيضًا انقلاب الثمانين جلدة المقررة لحد القذف إلى بعض الحد بعد زيادة العشرين جلدة المفترض زيادتها. فإن مثل هذه الزيادة في هذين المثالين تعتبر نسخًا لأنها أدت إلى تغيير حكم المزيد عليه. أما إذا لم تغير الزيادة حكم المزيد عليه فإنها لا تعد نسخًا.

الرأي السادس: ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة تعتبر نسخًا إذا ما أفادت حكمًا خلاف ما أفاده مفهوم المخالفة والشرط وذلك كقول النبي ρ "في الغنم السائمة زكاة" فإن الحكم المأخوذ بمقتضى مفهوم المخالفة أن الغنم العلوقة لا زكاة فيها فإذا ما جاء بعد ذلك قول النبي ρ : "في الغنم العلوقة زكاة" فإن هذه الزيادة تعتبر ناسخة لمفهوم المخالفة الذي دل عليه الحديث الأول. وإذا لم تعد الزيادة حكمًا مخالفًا لما أفاده مفهوم المخالفة

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص194.

فإنها لا تكون نسخًا.

هذه هي آراء العلماء في الزيادة على النص وسوف لا أتعرض لأدلة كل هذه الآراء، بل سأكتفي بذكر أدلة الحنفية ذاكرين الرد عليهم من قبل المخالفين متبعين ذلك كله بفروع فقهية تفرعًا على الأصل الذي قرروه فنقول:

أولاً: أدلة الحنفية القائلين بأن كل زيادة تعتبر نسخًا ما عدا زيادة ترفع مفهوم المخالفة.

قالوا: إن النص إذا جاء مطلقًا فإنه يجب العمل بإطلاقه فإذا ما قيد يصبح شيئًا آخر إذ التقييد والإطلاق ضدان لا يمكن اجتماعهما. وإذا ما تقرر ذلك فإنه يصبح حتمًا علينا أن نقول بانتهاء الأول وابتداء الثاني وإذا ما حكمنا بانتهاء الأول فإن الثاني يكون نسخًا له.

لقد ناقش مخالفو الحنفية الدليل الثاني بقولهم: إن النسخ لا يكون فإنها-أي الزيادة- تكون رافعة لأجزاء الأصل وذلك كزيادة الإيمان في الرقبة "فتحريم رقبة مؤمنة" أما إذا كانت بالجزء فإنها تكون بما يأتي:

أ - بإيجاب شيء زائد على الأصل وحينئذ تكون الزيادة رافعة لأجزاء الأصل.

ب- يكون الواجب أمرًا واحدًا فيصير الواجب واحدًا من أمرين. وعلى ذلك

تكون الزيادة رافعة لحرمة ذلك الواجب الواحد.

ج- يكون الواجب واحدًا من أمرين فيصير واحدًا من ثلاثة أمور وحينئذ تكون الزيادة رافعة لحرمة ترك أحد الأمرين.

ووجه استدلالهم هذا هو أن حرمة ترك الواجب الواحد وحرمة ترك أحد الأمرين وأيضًا أجزاء الأصل كل هذه أحكام شرعية استقيدت من نص شرعي فيكون رفعها نسخًا وهذا هو المطلوب إثباته⁽¹⁾.

الرد على الحنفية من قبل المخالفين:

لقد ناقش مخالفو الحنفية الدليل الثاني بقولهم: إن النسخ لا يكون إلا برفع حكم شرعي. وحرمة الترك التي يرفعها التخيير ليست بحكم شرعي إذ إن حرمة الترك لا تثبت إلا بعدم الخلف⁽²⁾ وعدم الخلف عدم أصلي وكل حكم يُبنى على العدم الأصلي لا يكون حكمًا شرعيًا. وعلى ذلك فإن حرمة الترك لا تكون حكمًا شرعيًا. وبالتالي فإن رفعها لا يعتبر نسخًا.


ولقد أجاب الحنفية عن هذه المناقشة الواردة على دليلهم بأن حرمة الترك ليست مبنية على العدم الأصلي كما يقول المخالفون. وإنما هي ثابتة بالنص عند عدم الخلف فتكون حرمة الترك حكمًا شرعيًا.

(1) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ج2، ص38.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي 197/2.

التفريعات الفقهية لما قرره الحنفية:

هناك تفريعات فقهية كثيرة وردت بناء على ما قرره أئمة المذهب الحنفي وسوف أكتفي بإيراد بعضها فيما يلي:

أولاً: قال الله سبحانه وتعالى: "  فإن هذه







الآية الكريمة قد دلت على الأمر بالطواف. ولاشك أن الطواف لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الدوران. وهذا اللفظ بإطلاقه يقتضي جوازه من الطاهر والمحدث. فإن جاء بعد ذلك قول الرسول ρ "لا صلاة إلا بطهور" فإنه لا يزداد على الطواف اشتراط الوضوء كما قرر ذلك الشافعية قائلين⁽²⁾: إن الطواف بالبيت صلاة غاية ما هنالك أن الله سبحانه وتعالى قد أباح فيه الكلام. وإنما لا يزداد اشتراط الوضوء عند الحنفية لأن هذا الحديث خبر آحاد وهو زيادة على النص والزيادة نسخ وخبر الآحاد لا يكون ناسخاً.

ثانياً: يقول الله عز وجل: " "


(1) من الآية رقم (29) من سورة الحج.

(2) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص197.

الله به" ولا لقوله ρ "لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجله(1) وإنما منعت الزيادة لأن كل هذه الأحاديث أخبار آحاد والزيادة على الكتاب نسخ وقد سبق أن قررنا أن أخبار الآحاد لا تكون ناسخة.

خامسًا: قال الله عز وجل: "                                                        

(1) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج1، ص206.



"(1) فإن هذه الآية الكريمة قد دلت على أن الفرض في الصلاة هو قراءة ما تيسر من القرآن سواء كان فاتحة أو غيرها. وعلى ذلك فلا تزداد فرضية الفاتحة يقول النبي ρ : "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"(2) لأن هذا الحديث خبر واحد والزيادة كما عرفت نسخ وخبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخاً.

ما تقدم من الفروع كان تطبيقاً على ما قرره المذهب الحنفي وقد خالفهم في ذلك الشافعية ومن هنا نحوهم لأن الزيادة بخبر الواحد وبالقياس جائزة عندهم بناء على مذهبهم القائل بأن الزيادة بيان محض وبالتالي فهي تعتبر تقريراً للأصل وليست نسخاً له(3).

(1) الآية رقم (20) من سورة المزمل

(2) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، ج2، ص234.

(3) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج2، ص191.

اعتراض على ما قرره أئمة المذهب الحنفي:

لقد وجه المخالفون إلى الحنفية اعتراضًا بناء على ما قرروه ومؤدى هذا الاعتراض هو أن الحنفية قد زادوا على الكتاب بخبر الواحد وأوجبوا قراءة الفاتحة وهذا مخالف لما قرروه من منع الزيادة بخبر الواحد لكونها نسخًا.

وقد أجاب الحنفية عن هذا الاعتراض بقولهم: إننا لا نمنع كل زيادة وإنما نمنع الزيادة التي يلزم منها النسخ بحيث يصبح الأصل غير مجزئ. أما الزيادة التي لا يلزم منها نسخ فلا نمنعها إذ لا ضير فيها. وزيادة الفاتحة وإيجابها لا يلزم عليها نسخ لأننا لم نقل بعدم إجراء الأصل من غير الفاتحة وإنما قلنا بوجوبها على معنى أن تاركها يكون آثمًا⁽¹⁾.

نسخ الإجماع والنسخ به

أولاً: نسخ الإجماع بغيره:

اختلف الأصوليون في نسخ الإجماع بغيره من الأدلة على مذهبين: المذهب الأول: جواز نسخ الإجماع بغيره.

(1) ينظر: التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني، ج2، ص39.

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ الإجماع بغيره. وهو المختار عند الجمهور.

وقد استدل الجمهور على عدم جواز نسخ الإجماع بغيره، بأن النسخ لا يكون إلا في حياة النبي p ، والإجماع ليس بحجة في حياته، ولا ينعقد إلا بعد وفاته p وإذا وقع بعد وفاته فلا يمكن أن يأتي بعده نسخ، وبأنه لو نسخ لكان الناسخ إما نصاً من كتاب أو سنة، إما إجماعاً، وإما قياساً، والكل باطل، أما بطلان نسخه بالنص: فالنص متقدم على الإجماع؛ لأن جميع النصوص موجودة قبل وفاته p والإجماع لا ينعقد في زمنه p لأنه إن لم يوافقهم الرسول p لم ينعقد وإن وافقهم فقله حجة، لاستقلاله بإفادة الحكم، وإذا كان النص متقدماً على الإجماع لم يكن ناسخاً؛ لأن المتقدم لا ينسخ المتأخر، ولأن شرط الإجماع ألا يخالف نصاً من قرآن أو سنة.

أما بطلان نسخه بإجماع آخر: فلاستحالة انعقاد الإجماع على خلاف إجماع سابق، حتى يكون ناسخاً له، إذا لو انعقد على خلافه، لكان أحد الإجماعين خطأ، لأن الأول: إن لم يكن عن دليل فهو خطأ، وإن كان عن دليل كان الثاني خطأ، لوقوعه على خلاف الدليل ويستحيل انعقاد إجماع على خطأ.

أما بطلان نسخه بالقياس؛ فلأن القياس له أصل ثبت بالكتاب أو بالسنة، أو بالإجماع، وشرط القياس ألا يخالف إجماعاً، والناسخ لا بد أن يخالف المنسوخ.

وإذا قام القياس على خلاف الإجماع لم يكن معتبراً لزوال شرطه.

ثانياً: النسخ بالإجماع:

وقد اختلف الأصوليون في النسخ بالإجماع على مذهبين :

المذهب الأول: إن الإجماع يكون ناسخاً. وبه قال عيسى بن أبان وبعض المعتزلة.

المذهب الثاني: إن الإجماع لا يكون ناسخاً وهو رأي الجمهور.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم القائل بمنع النسخ بالإجماع:

بأنه لو كان ناسخاً، فالمنسوخ به: إما نص قرآني أو سنة وإما إجماع وإما قياس، ونسخه لواحد من الثلاثة باطل.

أما بطلان نسخه للنص: فلاستحالة انعقاد الإجماع على خلافه، حتى يكون ناسخاً له؛ لأنه حينئذ يكون إجماعاً على خطأ، وهو غير جائز.

أما بطلان نسخه لإجماع آخر، فلامتناع انعقاده على خلاف إجماع آخر؛ لأن الأمة لا تجتمع على خطأ.

أما بطلان نسخه للقياس: فلأن شرط القياس ألا يخالف إجماعاً فإذا انعقد على خلافه تبين بطلانه وزواله لزوال شرطه، وذلك لا يكون ناسخاً.

وقد استدل من جوز النسخ بالإجماع

أن الأمة إذا اختلفت- أي اختلف أصحاب رسول الله μ والتابعون على

قولين فهو إجماع على أن المسألة اجتهادية، يجوز الأخذ بكليهما.

فإذا انقضى أحد أهل المذهبين، واتفق أهل العصر الثالث على القول الآخر، فقد أجمعوا على أحد القولين، وبذلك يرتفع الإجماع الأول، وهذا هو النسخ.

وقد رد عليه: بعدم تسليم ذلك؛ لأن الخلاف الأول لا يرتفع حكمه بالإجماع اللاحق، ولو سلم فلا يكون نسخاً؛ لأن الإجماع الأول مشروط بعدم الإجماع الثاني، فهو خلاف، وليس بإجماع.

كما استدلوا أيضاً: بأنه لما حجب عثمان رضي الله عنه - الأم عن الثلث عند وجود الأخوين، وردها إلى السدس، قال ابن عباس، كيف تحجب الأم بالأخوين، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْلُودُ فَأَنْبَسُوا لَهُ سِبْطًا مِمَّا بَدَأُوا بِهِ حَتَّى يُبَيِّنَ يُنْكِحُوا وَهُمْ كَالَّذِينَ أُولُوا بِهِنَّ يَخُفُونَ عَلَيْهِمْ السُّرُورَ﴾ (1). والأخوان ليسا بالأخوة، قال له عثمان رضي الله عنه: - حجبها قومك يا غلام، وذلك دليل على أن الإجماع ينسخ به الأحكام.

والاستدلال بقول عثمان رضي الله عنه - عن كون الإجماع ناسخاً للقرآن يتوقف على إفادة الآية: عدم حجب ما ليس إخوة للأُم من الثلث إلى السدس، إذ لو لم يفد، جاز أن يكون حجبهم لدليل آخر، وعلى أن الأخوين

(1) من الآية رقم (11) من سورة النساء.

ليسا أخوة قطعاً، إذ لو جاز كونهما في اللغة إخوة، كان معنى قول عثمان - رضي الله عنه-: أن قومك يجعلونهما أخوة من حيث اللغة.

لكن إفادة الآية عدم حجب ما ليس إخوة: ثابت بمفهوم المخالفة في صحة كونه حجة- وهو إن لم يكن له إخوة، لا يكون لأمه السدس؛ لأن الأخوين ليسا أخوة قطعاً.

ونقل عن البزدوي أيضاً أنه قال: " لا يجوز نسخ الإجماع بالإجماع بأن يكون الإجماع لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعد إجماع آخر ناسخ للأول"

وهو قول غير مسلم ؛ لأنه لو وقع إجماع على هذا التصور لا يكون نسخاً، وإلا لكان عصر النسخ ممتداً إلى ما بعد عصر الوحي ولم يقل بذلك أحد.

وقال شمس الأئمة: "وأما النسخ بالإجماع فقد جوزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به.. وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شئ ولا مجال للرأي في معرفة نهاية الحسن والقبح في الشئ عند الله تعالى" (1).

(1) ينظر في هذه المسألة: المحصول 356/3/1 والإحكام للآمدي 145/3-

وبهذا نرى الحنفية قد انقسموا على أنفسهم فمنهم من جوز نسخ الإجماع بالإجماع، وقد بينا فسادَه، ومنهم من ذهب مذهب الجمهور فمَنع نسخ الإجماع بالإجماع وهو الصحيح والمسائر للواقع، والمطابق للحقيقة العلمية.

الخاتمة

وأخيراً وبعد أن انتهينا من كل ما أثير حول موضوع النسخ في الشريعة الإسلامية نجد لزاماً علينا أن نشير إلى الأمور الآتية:

أولاً: من الملاحظ أن النسخ قد وقع معظمه بالمدينة نظراً لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام. لأننا إذا ما تأملنا نجد أن الكثير من

147 والتمهيد 388/2-390 وشرح الكوكب المنير 570/3 والمغني للخبازي ص 255 وبيان المختصر 553-555 والوصول إلى الأصول 51/2-54 وروضة الناظر ص 45 وشرح تنقيح الفصول ص 314-315 ونهاية السؤل 225/2-226 ومعراج الوصول ص 140-141 والإبهاج 136/2 وشرح العضد لمختصر المنتهى 198/2-199 والمختصر لابن اللحام ص 139 ومناهج العقول 224/2-225 وتيسير التحرير 207/3-210 وإرشاد الفحول 193.

النسخ كان تأنيبًا لقريبي العهد بالإسلام واستئلافًا لهم⁽¹⁾ ككون القبلة كانت بالمدينة بيت المقدس ثم صارت الكعبة. وكحل نكاح المتعة ثم تحريمه. وككون الظهر كان طلاقًا ثم صار غير طلاق. وبالعكس كان النسخ في مكة قليلًا، بل ونادرًا لأن المنزل بها كان في الغالب الكثير أحكام كلية وقواعد أصلية في الدين ومن المعروف كما سبق أن قررنا أن النسخ لا يكون في الكليات وقوعها وإن كان ممكنًا عقلاً. والدليل على ذلك الاستقراء التام وأن الشريعة الإسلامية مبنية على حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وجميع ذلك لم ينسخ منه شيء. ومن استقرأ كتب الناسخ والمنسوخ تحقق هذا المعنى.

ثانيًا: النسخ في الشريعة الإسلامية قليل ونادر. والدليل على ذلك أن تحريم ما هو مباح بحكم الأصل ليس ينسخ عند الأصوليين⁽²⁾ كالخمر والربا فإن تحريمهما بعد ما كانا على حكم الأصل لا يعد نسخًا لحكم الإباحة الأصلية. ومن ثم، نرى العلماء يقولون في حد النسخ أي تعريفه "أنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر" وقد كان العرب في الجاهلية وقبل الإسلام يكلم بعضهم بعضًا في الصلاة إلى أن نزل قول الله سبحانه

وتعالى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ نَسَخَ مِنْهَا شَيْئًا﴾
﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ نَسَخَ مِنْهَا شَيْئًا﴾


(1) ينظر: الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، ج3، ص71.

(2) الموافقات في أصول الأحكام للشاطبي، ج3، ص74.



وأكثر القرآن على ذلك. ومعنى هذا أنهم كانوا يفعلون ذلك بحكم الأصل من الإباحة فهو مما لا يعد نسخاً. وهكذا كل ما أبطله الشرع من أحكام الجاهلية فإذا ما اجتمعت هذه الأمور كلها ثم قلبت النظر في الأدلة الشرعية من كتاب أو سنة فإنه لا يتخلص في يدك من المنسوخ إلا ما هو قليل ونادر.

ثالثاً: النسخ عند المتقدمين كان يطلق على ما هو أهم من معناه عند الأصوليين إذ كانوا يطلقون على تقييد المطلق أنه نسخ فقد روي عن عبد الله ابن عباس "رضي الله عنه" أنه قال في قول الله سبحانه وتعالى



(1) سورة البقرة، الآية 238.
 (2) سورة المؤمنين، الآيتان 1، 2.

(1) أنه منسوخ بقوله عز وعلا: "♦♦"

 (2) مع أن هذا ليس نسخًا وإنما هو من

 باب تخصيص العام بدليل أن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) قد فرس

 الآية بكتمان الشهادة إذ نقدم قوله تعالى (ولا تكتنوا الشهادة) ثم قال: "وإن

 تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" فحصل أن ذلك من باب

 تخصيص العموم وليس نسخًا.

وكانوا يطلقون على بيان المبهم أنه نسخ فقد روي عن عبد الله بن

 عباس (رضي الله عنه) أنه قال أن قول الله سبحانه وتعالى: "

(1) الآية رقم (284) من سورة البقرة.

 (2) سورة البقرة، الآية 284.

العباد المتجدد بتجدد الأزمان. وأن النسخ فائدته عظيمة لا يستغني عن معرفته العلماء. ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام⁽¹⁾.

وقد روي أن أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب "كرم الله وجهه" دخل المسجد ذات يوم فرأى رجلاً يخوف الناس فقال: ما هذا؟ قالوا رجل يذكر الناس. فقال ليس برجل يذكر الناس. لكنه يقول: أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال له: أتعرف الناسخ من المنسوخ فقال: لا. فقال له: هلكت وأهلكت.

والله الكريم نسأل أن يجعل أعمالنا خالصة في وجهتها. بريئة من شوائب الغفلة وشبهتها. وهو حسبنا ونعم الوكيل. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

مراجع البحث

القرآن الكريم وعلومه كتب التفسير:

1- القرآن الكريم

2- البرهان في علوم القرآن، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن

(1) ينظر: تفسير القرطبي، ج2، ص65.

عبدالله الشافعي،ت794هـ)بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1،
عيسى الحلبي،1376هـ/1957م.

3- تفسير ابن كثير للإمام إسماعيل بن كثير القرشي طبعة مكتبة
التراث الإسلامي سوريا 1400هـ.

4- تفسير الطبري-جامع البيان عن تأويل القرآن للإمام أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري طبعة بولاق 1329هـ.

5- تفسير القرطبي-الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي
طبعة الشعب.

6- الإقتان في علوم القرآن للسيوطي

7- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي طبعة الشعب

الحديث وعلوم السنة:

1- تلخيص الجيد لابن حجر مكتبة الكليات الأزهرية.

2- سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث طبعة المكتبة
التجارية.

3- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد طبعة عيسى الحلبي 1373هـ.

4- سنن الدار قطني للإمام على بن عمر الدار قطني طبعة المدينة
المنورة 1386هـ.

- 5- سنن القساني للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب ومعه شرح
زهر الريبي للإمام جلال الدين السيوطي طبعة المطبعة اليمنية
بمصر
- 6- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج القشيري طبعة عيسى الحلبي.
- 7- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق عبدالله أبي زينة طبعة الشعب.
- 8- صحيح الترمذي للإمام عيسى محمد بن عيسى طبعة الصاوي
1553هـ.
- 9- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين العيني طبعة
بيروت.
- 10- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني طبعة بيروت.
- 11- متن البخاري بحاشية السندي للإمام محمد بن إسماعيل البخاري
طبعة عيسى الحلبي.
- 12- مسند الإمام الشافعي بهامش الجزء السادس من كتاب الأم طبعة
الشعب.
- 13- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن
الأقوال والأفعال طبعة المكتب الإسلامي ببيروت.
- 14- الموطأ للإمام مالك بن أنس طبعة الشعب.

15-نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية 1393هـ .

المراجع الأصولية:

- 1- الآيات البينات شرح الورقات، لابن قاسم العبادي (شهاب الدين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الأزهري الشافعي، ت 994هـ، ط بولاق، 1289هـ.
- 2- أحكام النسخ في الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد وفا، نشر المؤلف مطبعة دار الطباعة المحمدية 1404هـ/1984م.
- 3- أصول الفقه لشمس الأئمة السرخسي (محمد بن أحمد الحنفي ت 483هـ) تحقيق أبي الوفا الأفغاني نشر مجلة إحياء المعارف العربية بيروت، 1406هـ/1986م.
- 4- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة دار الفكر العربي.
- 5- الإبهاج لآل السبكي (تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، ت 756هـ، وابنه تاج الدين عبدالوهاب بن علي الشافعي، ت 771هـ) بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط الكليات الأزهرية الأولى، 1401هـ/1981م.
- 6- أحكام الفصول في أحكام الأصول، للبايجي (سليمان بن سعد الباجي المالكي، ت 474هـ) تحقيق د/عبدالمجيد تركي، دار الغرب

الإسلامي، ط 1، 1407هـ/1987م.

7- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (سيف الدين أبي الحسن علي ابن أبي علي بن محمد الشافعي، ت 631هـ) بتعليق عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1402هـ.

8- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، ت 456هـ، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة الإمام بيروت.

9- إرشاد الفحول، للشوكاني (محمد بن علي ت 1250هـ) بتحقيق الدكتور شعبان إسماعيل، ط دار الكتبي، ط 1، 1413هـ/1992م وطبعة مصطفى الحلبي، 1356هـ/1937م.

10- إفاضة الأنوار على متن أصول المنار، لعلاء الدين الحصني الحنفي ت 1088هـ)، مع حاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي، ت 1252هـ)، ط مصطفى الحلبي، ط 2، 1399هـ/1979م.

11- البحر المحيط، للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، ت 794هـ)، دار الكتبي، ط 1، 1414هـ/1994م.

12- البرهان، لإمام الحرمين (عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، ت 487هـ)، تحقيق د/ عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، ط 1، 1400هـ.

- 13- بيان المختصر، للأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الشافعي، ت 749هـ) تحقيق د/محمد مظهر بقا، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1406، 1/هـ/1986م.
- 14- التبصرة، للشيرازي(أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي ت476هـ) تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر دمشق، 1400هـ/1980م.
- 15- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لابن الهمام(كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري الحنفي، ت861هـ) ط مصطفى الحلبي، سنة 1351هـ.
- 16- تقريب الوصول، لابن جزى(أبو القاسم محمد بن أحمد المالكي، ت741هـ) تحقيق محمد علي فركوس، دار الأقصى، ط1410هـ/1990م.
- 17- التقرير والتحبير شرح كتاب التحرير، لابن الحاج(محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي، ت879هـ) ط بولاق الأولى 1316هـ
- 18- التلخيص، لإمام الحرمين(عبدالمك بن عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، ت487هـ)، تحقيق د/ عبالله جولم النيبالي، وشبير أحمد العمري، ط دار النشائر الإسلامية، ط، 1417هـ/1996م.

- 19- التمهيد، لأبي الخطاب الكلوزاني الحلبي ت510هـ) تحقيق
د.مفيد محمد أبو عشمه، ط جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط1
1406هـ/1985م.
- 20- التمهيد للإسنوي(جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن
الشافعي، ت772هـ) بتحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ط1
1404هـ/1984م.
- 21- التوضيح على التنقيح، لصدر الشريعة(عبيدالله بن مسعود
المحبوبي البخاري الحنفي، ت747هـ) ومعه شرح السعد(سعدالدين
مسعود بن عمر الشافعي أو الحنفي، ت792هـ) المسمى بالتلويح
ط صبيح.
- 22- تيسير التحرير، لبادشاه(محمد أمين الحسيني الحنفي
الخراساني المكي ت972هـ)، ط مصطفى الحلبي، 1350هـ.
- 23- جمع الجوامع لابن السبكي(تاج الدين عبدالوهاب بن علي
الشافعي ت771هـ)، مع شرحه للمحلى(جلال الدين محمد بن أحمد
الشافعي ت864هـ)، وحاشيته للبناني(عبدالرحمن جاد الله البناني،
ت1189هـ) مصطفى الحلبي، ط2، 1356هـ/1937م.
- 24- الرسالة، للشافعي(أبو عبدالله محمد بن إدريس ، ت204هـ)،
تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة دار التراث.
- 25- روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي(موفق الدين عبدالله بن

- أحمد بن قدامة الحنبلي، ت620هـ)، مطبعة السلفية، 1392هـ.
- 26- شرح التنقيح، للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، ت684هـ)، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، الكليات الأزهرية، ط2، 1414هـ/1993م.
- 27- شرح الكوكب المنير لابن النجار (تقي الدين محمد بن أحمد عبدالعزيز الفتوح الحنبلي، ت972هـ)، تحقيق د/ محمد الزحيلي، د.نزیه حماد، ط أم القرى، 1400هـ.
- 28- شرح اللمع، للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي، ت476هـ)، تحقيق د.عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ.
- 29- شرح المنهاج، للأصفهاني (شمس الدين محمود بن عبدالرحمن الشافعي، ت749هـ)، تحقيق د.عبدالكريم على النملة مكتبة الرشد بالرياض ط1، 1410هـ.
- 30- شرح جمع الجوامع، للمحلى (جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي ت864هـ)، مع حاشية البناني، ط2 مصطفى الحلبي 1356هـ/1937م.
- 31- شرح مختصر ابن الحاجب، للعضد (عضد الدين عبدالرحمن بن أحمد الإيجي الشافعي، ت756هـ) مصورة الكليات الأزهرية 1413هـ/1983م على ط الأميرية ببولاق الأولى 1316هـ،

والمطبعة الخيرية 1319هـ.

- 32- فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم المصري (زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، ت970هـ)، ط مصطفى الحلبي، ط1، 1355هـ/1936م.
- 33- فصول البدائع في أصول الشرائع، للنفاري (محمد شاه بن حمزة الحنفي ت839هـ)، ط استنبول قديماً.
- 34- الفقيه والمنقح، للخطيب الغدادي (أبويكر أحمد بن علي الشافعي، ت463هـ) تحقيق الشيخ إسماعيل الأنصاري، تصوير مكتبة أنس بن مالك، 1414هـ.
- 35- فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ت1180هـ) وهو شرح على مسلم الثبوت، لمحبه الدين بن عبدالشكور ت1119هـ) طبع بهامش المستصفي للغزالي ط1، مطبعة الأميرية ببولاق 1322هـ.
- 36- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (عبدالعزیز بن أحمد الحنفي ت730هـ)، والبزدوي هو: فخر الإسلام علي بن محمد الحنفي ت482هـ) ط استنبول، 1308هـ، والطبعة المحققة بتحقيق محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت ط1، 1411هـ/1991م.
- 37- اللمع، للشيرازي (أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي

ت476هـ) ط، مصطفى الحلبي، 1358هـ.

38- المحصول، للرازي (فخر الدين محمد بن عمر ت606هـ)،
تحقيق د. طه جابر العلواني، ط جامعة الإمام محمد ابن سعود
الإسلامية، ط1، 1399هـ/1979م.

39- مختصر ابن الحاجب (أبو عمر عثمان بن عمر النحوي
المالكي ت646هـ)، مع شرحه للعضد (عضد الدين عبدالرحمن بن
أحمد الإيجي الشافعي، ت756هـ)، وحاشية التفتازاني (سعد الدين
مسعود بن عمر الشافعي أو الحنفي، ت792هـ) مصورة الكليات
الأزهرية 1413هـ/1983م، على ط الأميرية ببولاق الأولى،
1316هـ، والمطبعة الخيرية 1319هـ.

40- مختصر روضة الناظر، للطوفي (نجم الدين أبو الربيع
سليمان بن عبدالقوي الحنبلي، ت716هـ)، مؤسسة النور
باليابض، 1383هـ.

41- المستصفي، للغزالي (أبو حامد محمد بن محمد الشافعي
ت505هـ) مطبعة الأميرية ببولاق، ط1، 1322هـ.

42- المسودة، لآل تيمية (وهم مجد الدين أبو البركات عبدالسلام
ابن عبدالله الحنبلي، ت652هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن
عبدالحميم الحنبلي، ت682هـ، وتقي الدين أبو المحاسن أحمد بن
عبدالحميم الحنبلي، ت728هـ) تحقيق الشيخ محمد محيي الدين

عبدالحميد، مطبعة المدني، 1983م.

- 43- المعتمد، لأبي الحسين البصري (محمد بن علي بن الطيب المعتزلي، ت436هـ)، بتقديم الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية بيروت.
- 44- منتهى السؤل، للآمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الشافعي، ت631هـ)، ط الجمعية العلمية الأزهرية المصرية الملايوية، ومحمد علي صبيح، بعناية وتصحيح الشيخ عيد الوصيف محمد مدير الجمعية.
- 45- المنخول، للغزالي أبو حامد محمد بن محمد الشافعي ت505هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر بدمشق، ط2 1400هـ/1982م.
- 46- المنهاج للبيضاوي (ناصرالدين عبدالله بن عمر الشافعي، ت685هـ) بتحقيق محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السعادة.
- 47- نفائس الأصول، للقرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ت684هـ)، مكتبة الباز، مكة، بتحقيق عادل عبدالوجود وعلي معوض، ط1، 1416هـ/1995م.
- 48- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، للإسنوي (جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الشافعي، ت772هـ) ط صبيح

49- الوصول إلى الأصول، لابن برهان (شرف الدين أحمد بن
علي البغدادي الشافعي، ت518هـ)، تحقيق د/عبد الحميد أبوزنيد،
مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ/1983.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع	م
1	المقدمة	1
14	تعريف النسخ	2
7	الفرق بين النسخ وغيره	3
19	محل النسخ	4
23	الحكمة من النسخ	5
25	حكم النسخ	6
42	شروط النسخ	7
47	هل الأمر بالفداء بعد الأمر بالذبح يعتبر نسخًا أم استخلافًا؟	7
50	نسخ الكتاب بالسنة	8

56	نسخ السنة بالكتاب	9
60	هل يجوز نسخ الحديث المتواتر بالآحاد والمشهورة؟	10
61	هل يجوز أن يكون الناسخ أشق من المنسوخ؟	11
68	أنواع المنسوخ	11
86	نسخ الإجماع والنسخ به	12
91	الخاتمة	13